قانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٥

بإنشاء لجنة الطاقة الذرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ – تنشأ لجنة الطاقة الذرية وتكون هيئة قائمة بذاتها وتلحق برئاسة مجلس الوزراء ويكون مقرها مدينة القاهرة .

مادة ٢ – تستهدف اللجنة تمكين الدولة من استغلال الطاقة الذرية في الأغراض السلمية من علمية وطبية وصناعية وزراعية وغيرها ومسايرة التقدم العالمي في هذا الشأن وتختص لذلك بالأمور الآتية وغيرها :

(أولا) إعداد إخصائيين في مختلف الفروع العلمية والعملية المتصلة بالطاقة الذرية وإقامة المنشآت اللازمة لتدريبهم ومعاونتهم في البحوث والدراسات والعمل على الإفادة منهم في تحقيق أغراض اللجنة .

(ثانيا) إجراء البحوث والدراسات والتجارب للكشف عن موارد الخامات ذات الأهمية في الطاقة الذرية واستخراجها وصناعتها واستيرادها وتصديرها وتداولها واستخدامها .

(ثالثا) تنظيم إنتاج المواد والأجهزة والمعدات اللازمة في أعمال الطاقة الذرية واستيرادها وتداولها .

(رابعا) إعداد الإجراءات المناسبة للوقاية من أخطار الإشعاعات الذرية والعلاج من الإصابة بها والعمل على تنفيذ إجراءات الوقاية والعلاج .

(خامسا) متابعة النشاط الدولي في شئون الطاقة الذرية بما يحقق رعاية المصالح القومية ومسايرة التقدم العالمي .

(سادسا) اقتراح المشروعات والاجراءات التي تؤدي إلى افادة الدولة من الطاقة الذرية ودراستها والاشارة على الحكومة بشأنها والعمل على تنفيذها .

مادة ٣ – يرأس لجنة الطاقة الذرية رئيس مجلس الوزراء أو الوزير الذي ينوب عنه بقرار من مجلس الوزراء .

ويكون عدد أعضائها خمسة على الأقل يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض رئيسه .

ويختارون من المشتغلين بالمسائل المتصلة باختصاص اللجنة وأعمالها ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويعين مجلس الوزراء بقرار منه أحد الأعضاء سكرتيرا عاما للجنة كما يقرر المكافآت السنوية التي تمنح للأعضاء .

مادة ٤ – تكون للجنة ميزانية خاصة للقيام بأعمالها وتكون جزءا من الميزانية العامة للدولة .

مادة ٥ – تقوم اللجنة بجميع التصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها وفقا للأنحة إدارية ومالية يصدر بها قرار من مجلس الوزراء وتكون للجنة سلطة الوزير في هذا الشأن .

ويتولى سكرتير عام اللجنة تنفيذ قراراتها وتولي شئونها الادارية وتكون له في هذا الشأن سلطة وكيل الوزارة الدائم .

مادة ٦ – للجنة أن تستعين باخصائيين وخبراء ولها أن تندب موظفين لأعمالها الادارية والفنية والكتابية وأن تقرر لهم المكافآت طبقا لأحكام اللائحة المالية .

مادة ٧ – تكون للجنة في حدود الميزانية المعتمدة لها وبالتشاور والتعاون مع الهيئات الأخرى كل في اختصاصها وبما لا يتعارض وأحكام هذا القانون أن تتخذ أغراضها وذلك باصدار اللوائح والتعليمات واقتراح التشريعات وانشاء المعاهد وايفاد البعوث الدراسية والمهمات العلمية واستقدام الخبراء وتنظيم المؤتمرات والاشتراك فيها وتقديم الإعانات والمكافآت وتشجيع البحث وإعداد البيانات والنشرات والتعاقد مع الهيئات الحكومية والأهلية والمؤسسات والأفراد في الداخل والخارج وغير ذلك من الوسائل [illegible]

مادة ٨ — على الوزارات وعلى المنشآت والمؤسسات والهيئات ذات الصفة العامة أن تزود اللجنة بما يطلب منها من تقارير وبحوث وبيانات واحصاءات تتصل بعملها .

مادة ٩ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ،

صدر بديوان الرياسة فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير الصحة العمومية	نائب رئيس مجلس الوزراء
نور الدين طراف	(قائد جناح) جمال سالم

وزير المواصلات	وزير الأوقاف	وزير العدل
فتحى رضوان	أحمد حسن الباقورى	أحمد حسنى

وزير الزراعة	نائب وزير الخارجية
عبد الرزاق صدقى	أحمد خيرت سعيد

وزير الشؤون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشؤون السودان (بالانتداب)
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

وزير الداخلية	وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين بكباشى (أ . ح)	أحمد عبد الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية	وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى ، بكباشى (أ . ح)	كمال الدين حسين صاغ (أ . ح)

وزير الدولة لشؤون رياسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية	وزير التموين
عبد الحكيم عامر لواء (أ . ح)	جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد	وزير الدولة
عبد المنعم القيسونى	(فائمقام) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة
محمد أبو نصير

قانون رقم ٥١٠ لسنة ١٩٥٥

بالموافقة على اتفاقية العمل الدولية رقم ٢٩ الخاصة بالسخرة والعمل الإجبارى التى اعتمدها المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية بجنيف فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٣٠

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة وحيدة — ووفق على اتفاقية العمل الدولية رقم ٢٩ الخاصة بالسخرة والعمل الإجبارى التى اعتمدها المؤتمر العام لهيئة العمل الدولية بجنيف فى ٢٢ من يونيه سنة ١٩٣٠

صدر بديوان الرياسة فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

نائب وزير الخارجية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد خيرت سعيد	جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ . ح)

قانون رقم ٥١١ لسنة ١٩٥٥

بتعديل الحدود الإدارية لمديريات الدقهلية والشرقية والقليوبية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبعد أخذ رأى مجالس مديريات الدقهلية والشرقية والقليوبية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛